توقيفا اى بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث شيخنا العلامة
الكافيجى فى تصنيف له وليس بصاف عن الاشكال فقد سمى كثير من الصحابة
والتابعين سورا باسماء من عندهم كما سمى حذيفة سورة التوبة بالفاضحة
وسورة العذاب وسمى سفيان ابن عيينة الفاتحة بالواقية وسماها يحيى بن
كثير بالكافية وسماها آخر بالكنز وغير ذلك مما بسطناه فى التحبير فى النوع
الخامس والتسعين وقال بعضهم السورة قطعة لها اول وآخر ولا يخلو من نظر
اى لصدقه على الاية وعلى القصة ثم ظهر لى رجحان الحد الاول ويكون المراد بالتوقيف
الاسم الذى تذكر به وتشتهر واقلها ثلاث ايات كالكوثر اى على عدم عد البسملة
آية اما على عدم كونها من القرآن فى كل سورة كما هو مذهب غيرنا وعلى انها منه
لكنها ليست آية من السورة بل آية مستقلة للفصل كما هو وجه عندنا وليس
فى السور اقصر من ذلك والاية طايفة من كلمات القرآن متميزة بفصل وهو آخر
الاية ويقال فيها الفاصلة ثم منه اى القرآن فاضل وهو كلام الله فى الله كآية الكرسى
ومفضول وهو كلامه تعالى فى غيره كسورة تبت كذا ذكره الشيخ عز الدين بن
عبد السلام وهو مبنى على جواز التفاضل بين الآى والسور وهو الصواب الذى
عليه الاكثرون منهم اسحاق بن راهويه والحليمى والبيهقى وابن العربى وقال
القرطبى انه الحق الذى عليه جماعة من العلماء والمتكلمين وقال ابو الحسن بن
الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف فى ذلك مع النصوص الواردة كحديث
البخارى اعظم سورة فى القرآن الفاتحة وحديث مسلم اعظم آية فى القرآن آية
الكرسى وحديث الترمذى سيدة اى القرآن آية الكرسى وسنام القرآن البقرة

ع بالوافية

وغير ذلك

وغير ذلك ومن ذهب الى المنع قال لئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه
وقد ظهر لى ان القرآن ينقسم الى افضل وفاضل ومفضول لان كلام الله
فى الله بعضه افضل من بعض كتفضيل الفاتحة وآية الكرسى على غيرهما وقد بينته
فى التحبير وتحرم قراءته اى القرآن بالعجمية اى باللسان غير العربى لانه يذهب اعجازه
الذى انزل له ولهذا يترجم العاجز عن الاذكار فى الصلاة ولا يترجم عن القرآن
بل ينتقل الى البدل وتحرم قراءته بالمعنى وان جازت رواية الحديث بالمعنى لفوات
الاعجاز المقصود من القرآن وتحرم تفسيره بالرأى قال صلى الله عليه وسلم من
قال فى القرآن برأيه او بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار رواه ابو داود
والترمذى وحسنه وله طرق متعددة لا تاويله اى لا يحرم تأويله بالرأى
للعالم بالقواعد والعارف بعلوم القرآن المحتاج اليها والفرق ان التفسير
الشهادة على الله والقطع بانه عنى بهذا اللفظ هذا فلم يجز الا بنص من النبى
صلى الله عليه وسلم او الصحابة الذين شاهدوا التنزيل والوحى ولهذا
جزم الحاكم بان تفسير الصحابى مطلقا فى حكم المرفوع واما التاويل فهو ترجيح
احد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله فاغتفر ولهذا اختلف جماعة
من الصحابة والسلف فى تأويل ايات ولو كان عندهم فيه نص عن النبى صلى الله
عليه وسلم لم يختلفوا وبعضهم منع التأويل ايضا سدا للباب الانواع منها ما
يرجع الى النزول مكانا وزمانا ونحوهما وهو اثنا عشر نوعا وانواعه
فى التحبير عشرون الاول والثانى المكى والمدنى الاصح ان ما نزل قبل الهجرة مكى
وما نزل بعدها مدنى سواء نزل بالمدينة ام بمكة ام غيرهما من الاسفار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)